اكثر وكونه افصح واقدر على مخارج الحروف غالبا بتنا ميلها
ص وذو سلس وقروح لصحيح ش يعني انه يكره لصاحب السلس
المعفو عنه في طهارة حدث او خبث وصاحب القروح
السايلة ان يوما الا مثلهما على عدم تعدي الرخصة عن
ذي السلس والقروح محالهما اي ان العفو مختص بذي السلس
والقروح ولا خصوصية لهما بذلك بل ساير المعفوات كذلك
ممن تلبس بشي مما يعفو عنه يكره له ان يوم ممن هو سالم
من ذلك ص وامامة من يكره ش اي يكره للرجل ان يوم قوما
وهم له كارهون او اكثرهم او ذو الفضل والنهى منهم وان
قلوا ص وترتب خصي ومابون ش هذا هو القسم الثاني
وهو من يكره امامته بحالة دون حالة اي يكره ان يكون
الخصي ومن ذكر معه اماما راتبا في الفرايض اي والسنن كما
ياتي وظاهره في حضر وسفر وهو ما تقتضيه المدونة في العيد
وظاهرها في غيره والذي عند ابن الحاجب انه لا كراهة
في السفر وليس المراد بالمابون الذي يفعل به كما فهم ابن عرفة
واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المابون لا اعرفه
وهو اراذل الفاسقين بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء وهو
ظاهر فيمن تكلفه لا فيمن ذلك طبعه او من كان به علة
بحيث يشتهي ذلك او من به دا ينفعه ذلك او من كان متصفا
بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت الالسن تتكلم فيه او المتهم
وهو ابين مما عدته اللغة العربية ففي البخاري ساكتا بانه
بزلة قال في الصحاح ابنه بشي يابنه ابنا اتهمه به والزنية نوع من
الزكام ص واغلف ش اي وكره ترتب اغلف بالغين المعجمة وبالفاء

الزكام

بدلها

٢٢٧

بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسوا تركه لعذر
ام لا وهو كذلك نص عليه ابن هارون ص وولد زنا ش اي
وكره ترتب ولد زنا خوفا من ان يعرض نفسه للقول فيه
لان الامامة موضع رفعة ص ومجهول حال ش وهو من
لا يعلم هل هو عدل او فاسق ومثل مجهول الحال مجهول
الاب كما قاله سند لئلا يوذي بالطعن في النسب ص وعبد
بفرض ش اي وكذا يكره ان يتخذ العبد اماما راتبا في الفرض
اي غير الجمعة واما هي فلا تصح ويعيد هو ومن خلفه ابدا
كما ياتي في باب الجمعة من ان شرط وجوبها الحرية وقوله
بفرض راجع للمسايل الست ومثله السنن لا كتراويح ص
وصلاة بين الاساطين ش يعني ان الصلاة بين الاساطين
وهي السواري مكروهة اذا كانت لغير ضرورة وقيده بعض
بالمصلي في جماعة اما لتقطيع الصفوف وفيه نظر لقول ابي
الحسن موضع السواري ليس بفرجة او لانه موضع جمع النعال
ورد بانه محدث او لانه ماوى الشياطين وانظر قول بعضهم
اما الواحد فلا باس مع هذين التعليلين ص او امام الامام ش
يريد ان الصلاة امام امامه ومحاذاته مكروهة لغير ضرورة
كضيق ونحوه فقوله بلا ضرورة يرجع لهذه ولما قبلها وكلام
المولف يصدق بما اذا تقدم كل الماموين وهو ظاهر نقل المواق
ولا اثم وعلة كراهة التقدم خوف ان يطرا على الامام ما لا
يعلمونه مما يبطلها وقد يخطون في ترتيب الركعات اذا تقدموا
ص واقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها ش يعني انه
يكره لمن باسفل السفينة ان يصلي خلف من يكون في اعلاها

Copyright © King Saud University